منها والمقسوم ، ولا بأس برهنِ الحُليِّ والطعامِ والأموالِ كلّها إذا قُبِضَت. وإن لم تقْبَض فليست برهنٍ ، وإن قُبِضَت ثم جُعِلَت على يد الراهنِ فليست برَهن ، لأنَّ ردَّها خروجٌ من الرهن[1] .

(٢٤٦) وعنه (ع) أنّه قال : الرَّهنُ لا يُنتَفَعُ به ، وما انتُفِعَ به من الرهن حُسِب بما هو فيه وقُوصِص به .

(٢٤٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا هَلَك الرهنُ فهو من مال الراهن ، والدَّينُ عليه بحاله ، وإنِ ادَّعَى الذى هو فى يديه مرهونٌ ، أنَّه ضَاعَ ، ولا بيان[2] له على ذلك ، وكذَّبه الراهنُ ، لم يُقبَل قولُه أنَّه ضاع ، إلَّا ببيّنة.

(٢٤٨) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّهما قالا فى الذى عنده الرّهن يدّعى أنّه رَهْنٌ[3] فى يديه بألف ، ويقول الراهن : بل هو بمائة ، قالا : القولُ قولُ الراهنِ مع يمينه ، وعلى الذى هو فى يديه البيّنة بما ادّعى من الفَضلِ ، فإنِ ادّعى أنّه ضاع وكَذَّبه الرَّاهنُ ولا بيّنةَ له واختلفا فى قيمتِهِ ، فالقولُ قولُ الذى هو عنده مع يمينه ، وعلى صاحبِ الرهنِ البيّنةُ فيما ادّعى من الفضل .

(٢٤٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : إذا كان الرَّهنُ إلى أجَلٍ وغَابَ الرَّاهنُ لَمْ يُبَعِ الرهنُ إلَّا أن يَحضُرَ أو يكون له وَكيلٌ أو جَعل بَيْعَه ، إن غاب عن وقتِ الأَجَلِ ، إلى مَن هو فى يديه أو إلى غيره .

(٢٥٠) وعنه أنّه قال: إذا كانت الأَمَةُ أو الدَّابَّةُ أو الغنمُ رَهْناً ، فوَلَدَتِ

---

(١) الرواية ناقصة فى هـ .
(٢) س — بيان .
(٣) س — رهن ، هـ — رهن .